من بعد حتى تنكح زوجا غيره واراد بهذا التطليق الطلاق الثالث فعلم ان المراد
بالمرتين المرتان اللتان يملك فيهما الزوج الرجعة لانه لم يملكها بعد الثلث
ولا يفيد النص ان الطلاق غير المرتين لم يقع وقد تداول الخلف والسلف
على ايقاع الطلاق الثلث مرة واحدة فوقع عليه الاجماع مع افادة اللفظ
فيكون معتبرا في الشرع واما ما ذكر من حديث عمر فهو متغير من حديث عبد الله
بن عمر كما ذكرنا وليس في الحديث اصلا ان عمر طلق هو بل الوارد
ان عبد الله بن عمر طلق كما روينا قبل واما ما استدل به من حديث ركانة
بن عبد يزيد فلم يوده على سورته والصحيح في الصحاح هكذا عن ركانة بن عبد يزيد
انه طلق امرأته سهيمة ثلثة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى
طلقت امراتى الثلثة ما اردت والله الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وهذا يدل على ان الرسول
صلى الله عليه وسلم انما رد عليه زوجته بعد التحليف انه اراد الواحدة تطلق الثلث على
ما هو مقتضى اللفظ وانما قبل عنه هذا لكونه جديد العهد بالاسلام تحسب
ان الثلث واحدة فهذا الحديث حجة عليه وهو حجة له فلا يدرى ما عليه
ماله وما ذكر من حديث عمر فانه قال على المنبر كذا فقد ذكرنا وجهه قبل هذا
انتهى اقول اما ما ذكره الناصب من ان مقتضى اللفظ وقوع الثلث
فمدخول بانه لا يمكن فيما نحن فيه حمل اللفظ على مقتضاه لظهور ان الزوجة
تخرج بطلاق واحد عن الزوجة وعن كونها محلا قابلا لورود طلاق اخر فيصير
ما عدا الواحد من الثالث فصاعدا هدرا لغوا غير واقع عليها وهذا كما
اذا قال القايل ضربت زيدا ثلثا وعلم المخاطب ان الضرب الاول
وقع على زيد والثاني والثالث وقعا على شخص اخر او على الجدار مثلا فلا محالة
يحكم المخاطب بكذبه او توهمه واشتباهه وبالجملة المراد من اللفظ لا يحصل بمجرد
اقتضاء ظاهر اللفظ بل يتوقف على رفع المانع من عدم اطلاع المخاطب
على المتكلم استعمال الكذب او المجاز او توهم فيه وعلى ان لا يدل الحس
او العقل على خلافه الى غير ذلك ولولا اعتبار مثل ذلك لوجب حمل
المتشابهات كوجه الله ويد الله مثلا على ما اقتضاه اللفظ وافاده ظاهره
وقد علم بهذا ان قياس ما نحن فيه على قول القايل ضربته ثلثا قياس مع
الفارق اذ ليس ههنا ما يقتضي الغاء بعض الضربات والا لقلنا ههنا
ايضا ان الضربات الثلث واحدة وايضا قال الله تعالى الطلاق مرتان ثم
اشار الى الثالث بقوله او تسريح باحسان او قوله فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلما علم من علم ذلك ان الاتيان بالطلقات

الثلث يكون بمرار متعددة علم انه اذا اتى بها دفعة لا يكون مشروعا كما ان المشروع
رمي الجمار لتتبع حصات متفرقة فلو رماها دفعة لم يكن مجزيا فكذلك الطلاق
واما ما ذكره من المعنى الثاني في تفسير الآية فهو مرجوح لما فيه من التخصيص الذي
هو خلاف الاصل ولا ضرورة الى ارتكابه سوى ارادة تطبيق الآية على المذهب
وما ذكره في تقويته من قوله تعالى بعدها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ضعيف اذ لا يتوقف ارتباط هذه الآية بما قبلها على ان يكون مفسرا بالمعنى
الثاني الذي قرره الناصب اذ الارتباط على التفسير الاول ايضا حاصل بان يكون
حاصل الايتين ان الطلاق الشرعي يجب ان يقع كرة بعد كرة فان طلقها بعد
الكرة الثالثة لا يحل له حتى ينكح زوجا غيره فبقي التفسير الاول راجحا ظاهرا
في افادة ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع و
الارسال دفعة ولم يرد بالمرتين التثنية كما اشرنا اليه بل التكرير كما في قوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وكقولهم لبيك وسعديك ويكفي في ابطال
المعنى الذي اختاره الناصب مقلد الامامة ما نقلناه قبيل ذلك عن القسطلاني
من ان عمر الزم الناس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بالطلقات الثلث
بعد ان كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم ثلثة اذا كان بلفظ واحد واما ما ذكره
من انه ليس في الحديث اصلا ان عمر هو الذي طلق بل الوارد ان عبد الله
بن عمر طلق كما روينا قبل فمدفوع بان كون المطلق هو ابن عمر لا عمر
لا يقدح في اصل المقصود بل يكفي ذكر لفظ الثلث فيه كما عرفت ورواية المصنف
انما هو طلقها بضميري الغايب المذكر والمونث لا طلقتها بتاء المتكلم مفرد
الضمير المونث الغايب وعلى هذا لا يلزم ان يكون المطلق عمر دون
عبد الله ابنه غاية الامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجابه على طريقة
ان يكون هو المطلق على سبيل التمثيل ورواية النيشابوري في تفسيره
موافق في المعنى لرواية المصنف حيث قال وفي قصة ابن عمر انه اي عمر
قال يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلثا قال اذن عصيت وبانت منك
امرأتك انتهى واما ما نقله من خبر ركانة مخالفا لصورة ما ذكره المصنف فلو سلم
صحته لا دلالة فيه على ما زعمه من ان رده صلى الله عليه وسلم زوجته اليه انما كان بحلفه
على ما قصده من عبارة الطلاق ومن اين علم ركانة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل منه ذلك
اذا حلف عليه حتى حلف على ذلك فالظاهر ان الحلف انما وقع للتاكيد
بعد تكرر السوال وايضا قول ركانة ابتداء اني ما اردت الا واحدة يدل على انه
كان قد سمع ان الثلث واحدة في الشرع لكن لما كان هذا خلاف الظاهر
ظاهرا احتاط في السوال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقول الناصب انه كان جديد العهد

Copyright King Saud University